الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 43233/2018 ـدد القرار

تـاريــخه: 2018/10/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 9313 المقدم من الأستاذ "ط. م." والكائن مكتبه ب**** صفاقس بتاريخ 2016/10/27. .

في حق : شركة التأمين "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس والكائن مقرها الإجتماعي ب****تونس.

ضد : "ز. ل."،ينوبه الأستاذ "م. م." الكائن مكتبه ب**** صفاقس .

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 63361 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2016/05/31 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ش. ع." حسب المحضر عدد 64804 بتاريخ 2016/11/07.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/11/18 من الأستاذ "م. م". نيابة عن المعقب ضده "ز. ل." والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/27 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2012/10/30 تعرض إلى حادث مرور بسبب مداهمة سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها لوسيلته من الخلف مما تسبب له في أضرار بدنية مختلفة ونسبة سقوط بدني مستمر قدرها 20 بالمائة منتهيا إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له التعويضات المالية المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 20255 بتاريخ 2014/04/15 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعين دينار ومليمات 782 (782د7877) لقاء الضرر البدني

2/ثمانمائة وخمسة وتسعين دينار ومليمات 202(202د895) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ خمسمائة وسبعة وثلاثين دينار ومليمات 121 (121د537) لقاء الضرر المهني.

4/ ستمائة وخمسة وأربعين دينار ومليمات 578 (578د645) لقاء الخسارة في الدخل.

5/ألف وخمسمائة دينار (000د1500) لقاء مصاريف العلاج والتّداوي.

6/مائة وعشرون دينار (000د120) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7/ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث عقّبت شركة التأمين المستأنفة بواسطة نائبها ذلك القرار ناعيا عليه أولا خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين قولا بأنه ثبت بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي والمعاينات المجراة من طرف الباحث أن المعقب ضده الآن كان يتقدم في السير السيارة المؤمنة لدى منوبته ثم انحاز إلى أقصى اليمين نسبة اتجاه الطرفين وما إن شرع سائق السيارة المؤمنة لدى منوبته في مجاوزته انعرج المعقب ضده كليا إلى اليسار للرجوع على الأعقاب وصارت سيارته حاجزا أمام سائق السيارة المؤمنة لدى منوبته الذي اصطدم به على مستوى الجانب الأيسر بما تكون معه صورة الحادث تنطبق عليها الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات التي تحمّل المعقب ضده كامل المسؤولية في وقوع الحادث وفي أقصى الحالات فإن سائق الوسيلة المؤمنة لدى منوبته يتحمل نصف مسؤولية الحادث وفق الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مجلة التأمين باعتبار استحالة البت في المسؤولية وانطباق الحالة عدد 23 على وقائع قضية الحال.

وثانيا خرق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين قولا بأن لا شئ بملف القضية يبرر الترفيع في التعويضات بنسبة 15 بالمائة ومحكمة القرار المنتقد اكتفت برد ما تمسكت به (شركة التأمين من خلو ملف القضية مما يبرر ذلك الترفيع) بمقولة أن المحكمة الابتدائية أصابت المرمى لما قضت بالترفيع وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه ثابت من محضر البحث الجزائي تحمل سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث بسبب مداهمته سيارة منوبه من الخلف لما كان بصدد الانحياز إلى وسط المعبد تمهيدا لانعراجه إلى اليسار وأن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة كان يسير بسرقة جنونية وقد استخلص الباحث أن أسباب الحادث تعود برمتها إلى المداهمة من الخلف من قبل سائق السيارة المؤمنة لدى

المعقبة الآن منتهيا إلى القول بان لا شئ بمستندات التعقيب من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه وإلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه أولا خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين لثبوت تحمل المعقب ضده بصفة أساسية كامل مسؤولية الحادث وفق الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات لتعمده زمن الحادث الرجوع على الأعقاب حسبما هو ثابت من محضر البحث الجزائي والمعاينات المجراة من طرف الباحث وبصفة احتياطية تحمل سائق الوسيلة المؤمنة لديها لنصف مسؤولية الحادث وفق الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مجلة التأمين لاستحالة البت في المسؤولية وانطباق الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات على وقائع قضية الحال.

وثانيا خرق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين لخلو ملف القضية مما يبرر الترفيع في التعويضات بنسبة 15 بالمائة واكتفاء محكمة القرار المنتقد بالقول بأن المحكمة الابتدائية أصابت المرمى لما قضت بالترفيع.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل123 من مجلة التأمين:

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون أن المحكمة أجابت عن المطعن المتعلق بالمنازعة في مسؤولية الحادث وبينت أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة يتحملها كاملة وذلك في نطاق ما هو مخول لها في تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وبعد أن تأكّد لديها انطباق الحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين لثبوت مداهمته للوسيلة التي كان يسوقها المعقب ضده من الخلف لما كان هذا الأخير بصدد الانحياز إلى وسط المعبد تمهيدا لانعراجه

إلى اليسار وكان مرجعها في ذلك أعمال باحث البداية والمعاينات المجراة من طرفه وتصريحات الأطراف المعززة بالمثال التقريبي للحادث.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل121 من مجلة التأمين:

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خول المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث بالرجوع إلى حكم البداية يتضح أنه برّر التّرفيع في قيمة التعويضات بنسبة خمسة عشر بالمائة "بثبوت عدم تحمل المتضرر أية مسؤولية في حصول الحادث واعتبارا لما خلفه له الحادث من أضرار بدنية ونسبة سقوط دائم أثرت على ممارسته لنشاطه اليومي بصورة طبيعية مثلما كانت حالته قبل حصول الحادث".

وحيث تبنت محكمة القرار المنتقد تلك التبريرات المتعلقة بالتّرفيع في قيمة التعويضات وخصّصت صلب مستنداتها القانونية الحيثية التالية:"وحيث يستخلص من أحكام الفصل 121 فقرة ثانية من مجلة التأمين أنه أوكل الاجتهاد المطلق للمحكمة وأنه بالنظر إلى ما خلفه هذا الحادث من أضرار بدنية هامة على المستأنف ضده فإن قضاء محكمة البداية كان في طريقه حين رفع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة"، بما تكون معه قد أجابت عن الدفع المتعلق بخرق

أحكام الفصل 121 المذكور وعلّلت تأييدها لمحكمة البداية في خصوص مسألة الترفيع في التعويضات تعليلا قانونيا مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية وبات من المتجه رد هذا المطعن.

وحيث أخفقت الطاعنة في طعنها وتعين تخطيتها بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني. .

وحرّر في تاريخه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني. .

وحرّر في تاريخه